

فتح المعين بشرح قرة العين

وختمنا كالأصحاب بباب العتق تفاؤلاً صح عتق مطلق تصرف له ولاية ولو كافراً فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور بسفه أو فلس ولا من غير مالك بغير نيابة بنحو أعتقتك أو حررتك كفككتك وأنت حر أو عتيق وبكناية مع نية كلاً ملكاً أو لا سبيل لي عليك أو أزلت ملكي عنك وأنت مولاي